

الْفُرْقَانُ  
بَيْنَ  
الْحَقِّ وَالْبُطْلَانِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ  
طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - طَيِّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ - فِيمَا صَنَّفَهُ بِقَلْعَةِ  
دِمَشْقَ أُخِيرًا:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.





ثُمَّ حَدَّثَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُمَانَ أُمُورٌ أُوجِبَتْ نَوْعًا مِنَ التَّفَرُّقِ، وَقَامَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَالظُّلْمِ، فَفَتَّلُوا عُمَانَ، فَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَانَ. وَلَمَّا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمُونَ بِصِفِّينَ، وَانْفَقُوا عَلَى تَحْكِيمِ حَكَمَيْنِ خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَارَقُوهُ، وَفَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: حَزُورَاءُ، فَكَفَّ عَنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ: (لَكُمْ عَلَيْنَا أَلَا نَمْنَعُكُمْ حَقَّكُمْ مِنَ الْقِيءِ، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْمَسَاجِدَ)، إِلَى أَنْ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، فَفَتَّلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ، وَأَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَلِمَ عَلِيٌّ أَنَّهُمُ الطَّائِفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، آيَتُهُمْ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجٌ» (1) الْيَدِ عَلَيْهَا بَضْعَةٌ عَلَيْهَا عَرَاتٌ».

(1) أي: ناقص. انظر: القاموس المحيط، مادة: خدج.







وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ  
 أْزَرَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَا أَرَى يَصْعَدُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَمَلٌ  
 وَهُوَ كَذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ  
 حَيٍّ، فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ الصَّالِحِيَّةَ وَهُمْ أَصْلَحُ طَوَائِفِ الزَّيْدِيَّةِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ.  
 وَلَكِنَّ الشَّيْعَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، وَلَا دَارٌ وَلَا سَيْفٌ  
 يُفَاتِلُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلْخَوَارِجِ، تَمَيَّزُوا بِالْإِمَامِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالدَّارِ،  
 وَسَمُّوا دَارَهُمْ دَارَ الْهَجْرَةِ، وَجَعَلُوا دَارَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ.  
 وَكَأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ تَطَعْنَ بَلْ تُكْفَرُ وُلاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُمْهُورُ الْخَوَارِجِ يُكْفَرُونَ  
 عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَمَنْ تَوَلَّاهُمَا، وَالرَّافِضَةُ يُلْعَنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ  
 تَوَلَّاهُمْ، وَلَكِنَّ الْفَسَادَ الظَّاهِرَ كَانَ فِي الْخَوَارِجِ، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ،  
 وَالخُرُوجِ بِالسَّيْفِ؛ فَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِقَتَالِهِمْ، وَالْأَحَادِيثُ فِي نَمِّهِمْ  
 وَالْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِثْلَ أَحَادِيثِ الرُّوَيْيَةِ،  
 وَعَدَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ، وَأَحَادِيثِ الشَّقَاعَةِ، وَالْحَوْضِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثٌ فِي ذَمِّ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِنَةِ، رَوَى بَعْضُهَا أَهْلُ السُّنَنِ، كَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُبْثِّثُهَا وَيُقَوِّمُهَا، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ طَعَنَ فِيهَا وَضَعَفَهَا، وَلَكِنَّ الَّذِي ثَبَّتَ فِي ذَمِّ الْقَدْرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ هُوَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَأَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا لَفْظُ الرَّافِضَةِ، فَهَذَا اللَّفْظُ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمَّا خَرَجَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ الْحُسَيْنِ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَاتَّبَعَهُ الشِّيْعَةُ، فَسُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَوَلَّاهُمَا وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَفَضَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ: رَفَضْتُمُونِي، رَفَضْتُمُونِي!! فَسُمُوا الرَّافِضَةَ؛ فَالرَّافِضَةُ تَتَوَلَّى أَخَاهُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَالزَّيْدِيَّةُ يَتَوَلَّوْنَ زَيْدًا وَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، وَمِنْ حَيْثُ انْقَسَمَتِ الشِّيْعَةُ إِلَى: زَيْدِيَّةٍ، وَرَافِضَةٍ إِمَامِيَّةٍ.

ثُمَّ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ حَدَّثَتِ الْقَدْرِيَّةُ، وَأَصْلُ بَدْعِهِمْ كَانَتْ مِنْ عَجْزِ عُقُولِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانِ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعْدِهِ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وَكَانُوا قَدْ آمَنُوا بِدِينِ اللَّهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعْدِهِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ الْأَمْرِ مَنْ يُطِيعُ وَمَنْ يَعْصِي؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ مَنْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُ أَنْ يَأْمَرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُورَ يَعْصِيهِ وَلَا يُطِيعُهُ.























فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَصَدَ حَقِيقَةَ التَّغْلِيْقِ لَمْ يَقَعِ إِلَّا بِتَطْلِيْقٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ تَغْلِيْقَهُ لَوْلَا يَقَعُ الْآنَ، وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ الْآنَ وَعَلَّقَهُ بِالْمَشِيْبَةِ تَوْكِيدًا وَتَحْقِيْقًا، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ.

وَمَا أَعْرَفَ أَحَدًا أَنْشَأَ الْإِيْمَانَ فَعَلَّقَهُ عَلَى الْمَشِيْبَةِ، فَإِذَا عَلَّقَهُ فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَا أَوْ مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَمْ يَصِرْ مُؤْمِنًا، مِثْلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: هَلْ تَصِيْرُ مِنْ أَهْلِ دِيْنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: أَصِيْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا لَمْ يُسَلِّمْ، بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى الْكُفْرِ. وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ وَإِيْمَانِي بِمَشِيْبَةِ اللَّهِ، صَارَ مُؤْمِنًا لَكِنْ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْإِنْشَاءِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَلَّقُ بِالْمَشِيْبَةِ مَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا، فَأَمَّا الْمَاضِي وَالْحَاضِرُ فَلَا يُعَلَّقُ بِالْمَشِيْبَةِ، وَالَّذِيْنَ اسْتَنْتُوا لَمْ يَسْتَنْتُوا فِي الْإِنْشَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، كَيْفَ وَقَدْ أَمِرُوا أَنْ يَقُولُوا: رَبَّنَا تَطْفِئْ نَارَ الْبَقَرَةِ: [البقرة: 136]، وَقَالَ تَعَالَى: رَبِّكَ كَبَّرُوكَ كَبْرًا لَمْ تُحِطْ بِهَذَا كَبْرًا [البقرة: 285]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ آمَنُوا فَوَقَعَ الْإِيْمَانُ مِنْهُمْ قَطْعًا بِإِلَاسْتِنَاءِ.





























فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَوْ لَا إِيْمَانًا مُجْمَلًا، ثُمَّ يَأْتِي أُمُورًا لَا يُؤْمِنُ بِهَا  
فَيَنَافِقُ فِي الْبَاطِنِ، وَمَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ الرَّدَّةِ بَلْ يَتَكَلَّمُ بِالنِّفَاقِ مَعَ خَاصَّتِهِ، وَهَذَا كَمَا  
ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: زَيِّبُ يَظُنُّ نِتْنَتًا تَطُتُّ طُطْفُفًا فَتُفْتَقِحُّ فَتُجَبِّحُ  
جَجِّجٌ جَجِّجٌ جَجِّجٌ [مجد: ٢٠-٢١].

**وَبِالْجُمْلَةِ:** فَلَا يُمَكِّنُ الْمَنَازَعَةَ أَنْ الْإِيْمَانَ الَّذِي أُوجِبَهُ اللَّهُ يَتَبَايَنُ فِيهِ  
أَحْوَالُ النَّاسِ، وَيَتَفَاضَلُونَ فِي إِيْمَانِهِمْ وَدِينِهِمْ بِحَسَبِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ فِي النِّسَاءِ: «نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ»، وَقَالَ فِي نُفُصَانِ دِينِهِنَّ: «إِنَّهَا إِذَا  
حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي»، وَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَلَيْسَ هَذَا النُّقْصُ دِينًا  
لَهَا تُعَاقَبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ هُوَ نُّقْصٌ، حَيْثُ لَمْ تُؤَمَّرْ بِالْعِبَادَةِ فِي هَذَا الْحَالِ،  
وَالرَّجُلُ كَامِلٌ حَيْثُ أُمِّرَ بِالْعِبَادَةِ فِي كُلِّ حَالٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمِرَ  
بِطَاعَةٍ يَفْعَلُهَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ لَمْ يُؤَمَّرْ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا، فَهَذَا أَفْضَلُ  
دِينًا وَإِيْمَانًا.

وَهَذَا الْمَفْضُولُ لَيْسَ بِمُعَاقِبٍ وَمَذْمُومٍ، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ كَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ  
بِالنَّطُوعَاتِ، لَكِنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ بِوَاجِبٍ فِي حَقِّ شَخْصٍ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَقِّ  
شَخْصٍ غَيْرِهِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَوْ تَرَكَهَا هَذَا لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ بِتَرْكِهَا، وَذَلِكَ لَا  
يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ بِتَرْكِهَا، وَلَكِنَّ إِيْمَانَ ذَلِكَ أَكْمَلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْمَلُ  
الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». فَهَذَا يُبَيِّنُ تَفَاضُلَ الْإِيْمَانِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ  
بِهِ، وَفِي نَفْسِ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهَا.

**وَالنَّوْعُ الثَّانِي:** هُوَ تَفَاضُلُ النَّاسِ فِي الْإِثْيَانِ بِهِ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي  
الْوَاجِبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ وَكِلَاهُمَا مَحَلُّ النِّزَاعِ. وَهَذَا  
أَيْضًا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ، فَلَيْسَ إِيْمَانُ السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ كإِيْمَانِ غَيْرِهِمْ،  
وَلَا إِيْمَانُ مَنْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ كإِيْمَانِ مَنْ أَخَلَّ بِبَعْضِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ دِينُ هَذَا  
وَبِرُّهُ وَتَقْوَاهُ مِثْلَ دِينِ هَذَا وَبِرِّهِ وَتَقْوَاهُ، بَلْ هَذَا أَفْضَلُ دِينًا وَبِرًّا وَتَقْوَى، فَهُوَ  
كَذَلِكَ أَفْضَلُ إِيْمَانًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ  
خُلُقًا».



وَقَالَتْ الْكَرَّامِيَّةُ: هُوَ الْقَوْلُ فَقَطُّ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانَ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مُقِرًّا بِقَلْبِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُكَذِّبًا بِقَلْبِهِ كَانَ مُنَافِقًا مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ الْكَرَّامِيَّةُ وَابْتَدَعَتْهُ، وَلَمْ يَسْبِقْهَا أَحَدٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ آخِرُ مَا أُحْدِثَ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْإِيمَانِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يُحَكِّي عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الْإِيمَانَ مُعَذَّبًا فِي النَّارِ، بَلْ يَكُونُ مُخَلَّدًا فِيهَا. وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وَإِنْ قَالُوا: لَا يَخْلُدُ وَهُوَ مُنَافِقٌ، لَزِمَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُنَافِقُونَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، وَالْمُنَافِقُونَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: رِجَالٌ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الْإِيمَانِ وَكَانُوا فِي قُلُوبِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كُفْرٍ [النساء: 145].





وَقَدْ رَأَيْتُ لِابْنِ الْهَيْصَمِ فِيهِ مُصَنَّفًا فِي أَنَّهُ قَوْلُ اللِّسَانِ فَقَطُّ، وَرَأَيْتُ لِابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ فِيهِ مُصَنَّفًا أَنَّهُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ فَقَطُّ، وَكِلَاهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَكِلَاهُمَا يَرُدُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ السَّلَفَ كَانَ اعْتَصَمُوا بِالْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ. فَلَمَّا حَدَّثَ فِي الْأُمَّةِ مَا حَدَّثَ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ صَارَ أَهْلُ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ شَيْعًا. صَارَ هَؤُلَاءِ عُمَدَتُهُمْ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَتْ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ عَلَى أُصُولٍ ابْتَدَعَهَا شُيُوخُهُمْ، عَلَيْهَا يَعْتَمِدُونَ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا ظَنُّوا أَنَّهُ يُوَافِقُهَا مِنَ الْقُرْآنِ احْتَجُّوا بِهِ، وَمَا خَالَفَهَا تَأَوَّلُوهُ؛ فَلِهَذَا تَجِدُهُمْ إِذَا احْتَجُّوا بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لَمْ يَعْتَنُوا بِتَحْرِيرِ دَلَالَتِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَفْصُوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ إِذْ كَانَ اعْتِمَادُهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْآيَاتِ الَّتِي تُخَالِفُهُمْ يَشْرَعُونَ فِي تَأْوِيلِهَا شُرُوعَ مَنْ قَصَدَ رَدَّهَا كَيْفَ أَمَكْنَ؛ لَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ يُفْهَمَ مُرَادَ الرَّسُولِ، بَلْ أَنْ يَدْفَعَ مُنَازَعَهُ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا.





















فَهَذَا هُوَ الْفُرْقَانُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ، وَأَهْلِ النِّفَاقِ وَالْبِدْعَةِ، وَإِنْ  
كَانَ هَؤُلَاءِ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، لَكِنَّ فِيهِمْ مِنَ النِّفَاقِ  
وَالْبِدْعَةِ بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمُوا فِيهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخَالَفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.  
ثُمَّ إِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ الرَّسُولَ، وَلَوْ عَلِمُوا لَمَا قَالُوهُ لَمْ يَكُونُوا  
مُنَافِقِينَ، بَلْ نَاقِصِي الْإِيمَانِ مُبْتَدِعِينَ، وَخَطُوهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ لَا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ  
وَإِنْ نَقَّصُوا بِهِ.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....













وَإِنْ تَمَسَّكَ الْمُبْطِلُ بِحُجَجٍ سَمْعِيَّةٍ فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ كَذِبًا عَلَى الرَّسُولِ، أَوْ تَكُونَ غَيْرَ دَالَّةٍ عَلَى مَا احْتَجَّ بِهَا أَهْلُ الْبُطُولِ، فَالْمَنْعُ إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ وَإِمَّا فِي الْمَثْنِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ السَّمْعِيَّةُ هَذِهِ حُجَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الظَّاهِرِ. وَأَمَّا حُجَّةُ أَهْلِ الذُّوقِ وَالْوَجْدِ وَالْمُكَاشَفَةِ وَالْمُخَاطَبَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَهُمْ إِلَهَامَاتٌ صَحِيحَةٌ مُطَابِقَةٌ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمْرُ»، وَكَانَ عَمْرُ يَقُولُ: اقْتَرَبُوا مِنْ أَفْوَاهِ الْمُطِيعِينَ وَاسْمَعُوا مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ، فَإِنَّهَا تُجْلَى لَهُمْ أُمُورٌ صَادِقَةٌ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ: زِفَ فُوقَ قَفْزِ [الحجر: 75]، وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: أَظْنُهُ وَاللَّهِ لِلْحَقِّ يَقْذِفُهُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا».



.....





فَخَاصَّتُهُ أَنَّهُ يَلْزِمُ النَّفْسَ لُزُومًا لَا يُمَكِّنُ مَعَ ذَلِكَ دَفْعُهُ، فَقَالَ لَهُمْ: عِلْمُ الْيَقِينِ عِنْدَنَا هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَهُوَ عِلْمٌ يَلْزِمُ النَّفْسَ لُزُومًا لَا يُمَكِّنُهُ مَعَ ذَلِكَ الْإِنْفِكَاحَ عَنْهُ، وَقَالَ: وَارِدَاتٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مَعَ الْعِلْمِ طُمَأْنِينَةٌ وَسَكِينَةٌ تُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ، فَالْوَارِدَاتُ تَحْصُلُ بِهِذَا وَهَذَا، وَهَذَا قَدْ أَقْرَبَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ حُدَاقِ النَّظَارِ، مُتَقَدِّمِيهِمْ كَالْكِيَا الْهَرَّاسِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا - وَمُتَأَخِّرِيهِمْ كَالرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ - وَقَالُوا: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ يَحْصُلَ لِنَاسٍ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ بِمَا يَحْصُلُ لَنَا بِالنَّظَرِ، هَذَا لَا نَدْفَعُهُ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا فَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، وَالِدَلِيلُ يُكُونُ مُسْتَلْزَمًا لِلْمَدْلُولِ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَلْزِمُ مِنْ انْتِفَاءِ الدَّلِيلِ انْتِفَاءُ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ. قَالُوا: فَإِنْ كَانَ لَوْ دَفَعَ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ لَزِمَ دَفْعُ شَيْءٍ مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ، فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهَذَا هُوَ سَلْبٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَبَسَطُ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ وَاقِعٌ، لَكِنْ يَقَعُ أَيْضًا مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْهُ كَثِيرٌ. أَوْ لَا يُمَيِّزُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، كَمَا يَقَعُ فِي الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ. فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسْمَعُ خَطَابًا أَوْ يَرَى مَنْ يَأْمُرُهُ بِقَضِيَّةٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْخَطَابُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الَّذِي يُخَاطِبُهُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مِنْ رِجَالِ الْغَيْبِ.





وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْخِطَابِ أَوْ مَا يَرَاهُ مِنَ الْأَنْوَارِ  
وَالْأَشْخَاصِ الْعَنِيَّةِ، وَلَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ ظَنًّا لَا يُغْنِي  
مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

فَلَيْسَ فِي الْمُحَدَّثِينَ الْمُتَلَهِّمِينَ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي  
الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ مِنْهُمْ»، وَقَدْ وَافَقَ عُمَرُ  
رَبَّهُ فِي عِدَّةِ أَشْيَاءَ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَصِمَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلَا يَقْبَلَ  
مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَى الرَّسُولِ، وَلَا يَتَّقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ  
يَجْعَلُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ خِلَافَ مَا وَقَعَ لَهُ فَيَرْجِعُ إِلَى السُّنَّةِ،  
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُبَيِّنُ لَهُ أَشْيَاءَ خَفِيَتْ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى بَيَانَ الصِّدِّيقِ وَإِرْشَادِهِ  
وَتَعْلِيمِهِ، كَمَا جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَيَوْمَ مَاتَ الرَّسُولُ، وَيَوْمَ نَاطَرَهُ فِي مَانِعِي  
الرِّكَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ وَتَذْكُرُ الْحُجَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ،  
فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا؛ كَمَا جَرَى فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْهَامِ وَالْخِطَابِ وَالْمُكَاشَفَةِ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ،  
فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْئَلَ سَبِيلَهُ فِي الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا  
يَجْعَلُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ تَبَعًا لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْطَوْا وَضَلُّوا  
وَتَرَكُوا ذَلِكَ وَاسْتَعْنَوْا بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِيهِمْ عَنِ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ  
الْمَنْقُولِ.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

.....

.....





فَهُؤُلَاءِ يَخْتَاوُونَ إِلَى الْفُرْقَانِ الْإِيمَانِي الْفُرْزَانِي النَّبَوِيِّ الشَّرْعِيِّ أَعْظَمَ  
 مِنْ حَاجَةِ غَيْرِهِمْ، وَهُؤُلَاءِ لَهُمْ حِسِّيَّاتٌ يَرَوْنَهَا وَيَسْمَعُونَهَا، وَالْحِسِّيَّاتُ  
 يُضْطَرُّ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَمَا قَدْ يَرَى الْإِنْسَانُ أَشْيَاءَ وَيَسْمَعُ أَشْيَاءَ  
 بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، كَمَا أَنَّ النَّظَرَ لَهُمْ قِيَاسٌ وَمَعْقُولٌ، وَأَهْلُ السَّمْعِ لَهُمْ أَخْبَارٌ  
 مَقْذُومَاتٌ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ هِيَ طُرُقُ الْعِلْمِ: الْحِسُّ وَالْخَبَرُ وَالنَّظَرُ، وَكُلُّ  
 إِنْسَانٍ يَسْتَدِلُّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، لَكِنْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ  
 أَغْلَبَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي الدِّينِ وَغَيْرِ الدِّينِ، كَالطَّبِّ فَإِنَّهُ تَجْرِبَاتٌ  
 وَقِيَاسَاتٌ، وَأَهْلُهُ مِنْهُمْ مَنْ تَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّجْرِبَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ  
 الْقِيَاسُ.

وَالْقِيَاسُ أَصْلُهُ التَّجْرِبَةُ، وَالتَّجْرِبَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قِيَاسٍ، لَكِنْ مِثْلُ قِيَاسِ  
 الْعَادِيَّاتِ لَا تُعْرَفُ فِيهِ الْعِلَّةُ وَالْمُنَاسَبَةُ، وَصَاحِبُ الْقِيَاسِ مَنْ يَسْتَخْرِجُ الْعِلَّةَ  
 الْمُنَاسَبَةَ وَيُعَلِّقُ الْحُكْمَ بِهَا، وَالْعَقْلُ خَاصَّةُ الْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالْقَضَايَا  
 الْكُلِّيَّةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحِسِّيَّاتِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ لِيَعْتَبِرَ بِهَا، وَالْحِسُّ إِنْ لَمْ  
 يَكُنْ مَعَ صَاحِبِهِ عَقْلٌ وَإِلَّا فَقَدْ يَغْلُطُ.

وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: غَلَطَ الحِسُّ. وَالغَلَطُ تَارَةٌ مِنَ الحِسِّ، وَتَارَةٌ مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ الحِسَّ يَرَى أَمْرًا مُعَيَّنًا، فَيَظُنُّ صَاحِبَهُ فِيهِ شَيْئًا آخَرَ فَيُوتِي مِنْ ظَنِّهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ العَقْلِ.

وَلِهَذَا؛ النَّائِمُ يَرَى شَيْئًا وَتِلْكَ الأُمُورُ لَهَا وُجُودٌ وَتَحْقِيقٌ، وَلَكِنْ هِيَ خَيَالَاتٌ وَأَمْثَلَةٌ، فَلَمَّا عَزَبَ (1) ظَنُّهَا الرَّائِي نَفْسَ الحَقَائِقِ كَالَّذِي يَرَى نَفْسَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ يُكَلِّمُ أَمْوَاتًا وَيُكَلِّمُونَهُ، وَيَفْعَلُ أُمُورًا كَثِيرَةً وَهُوَ فِي النَّوْمِ، يَجْزِمُ بِأَنَّهُ نَفْسُهُ الَّذِي يَقُولُ وَيَفْعَلُ؛ لِأَنَّ عَقْلَهُ عَزَبَ عَنْهُ، وَتِلْكَ الصُّورَةُ الَّتِي رَأَاهَا مِثَالُ صُورَتِهِ وَخَيَالِهَا؛ لَكِنْ غَابَ عَقْلُهُ عَنِ نَفْسِهِ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ المِثَالَ هُوَ نَفْسُهُ، فَلَمَّا ثَابَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خَيَالَاتٌ وَمِثَالَاتٌ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَغِيبُ عَقْلُهُ بَلْ يَعْلَمُ فِي المَنَامِ أَنَّ ذَلِكَ فِي المَنَامِ، وَهَذَا كَالَّذِي يَرَى صُورَتَهُ فِي المِرَاةِ أَوْ صُورَةَ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ ضَعِيفَ العَقْلِ ظَنَّ أَنَّ تِلْكَ الصُّورَةَ هِيَ الشَّخْصُ، حَتَّى إِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَفْعَلُ بِالشَّخْصِ.

(1) أَي: غَابَ وَخَفِيَ. انظُرْ: المِصْبَاحُ المُنِيرُ، مَادَّة: عَزَبَ.

وَهَذَا يَقَعُ لِلصِّبْيَانِ وَالْبُلْه، كَمَا يُخَيَّلُ لِأَحَدِهِمْ فِي الضُّوءِ شَخْصٌ يَتَحَرَّكُ وَيَصْعَدُ وَيَنْزِلُ، فَيُظَنُّونَهُ شَخْصًا حَقِيقَةً، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيَالٌ، فَالْحَسُّ إِذَا أَحَسَّ حَسًّا صَحِيحًا لَمْ يَغْلُطْ، لَكِنْ مَعَهُ عَقْلٌ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ هَذَا الْعَيْنِ وَالْمِثَالِ؛ فَإِنَّ الْعَقْلَ قَدْ عَقَلَ قَبْلَ ذَا أَنْ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ مِثْلًا، وَقَدْ عَقَلَ لَوَازِمَ الشَّخْصِ بِعَيْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْهَوَاءِ وَلَا فِي الْمِرَاةِ، وَلَا يَكُونُ بَدَنُهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَأَنَّ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ.

وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ مُكَاشَفَاتٌ وَمُخَاطَبَاتٌ يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ مَا لَهُ وَجُودٌ فِي الْخَارِجِ، وَمَا لَا يَكُونُ مَوْجُودًا إِلَّا فِي أَنْفُسِهِمْ كَحَالِ النَّائِمِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَرَوْنَ فِي الْخَارِجِ أَشْخَاصًا يَرَوْنَهَا عَيْنًا، وَمَا فِي خَيَالِ الْإِنْسَانِ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ وَيَخَاطِبُهُمْ أَوْلِيَاكَ الْأَشْخَاصُ، وَيَحْمِلُونَهُمْ وَيَذْهَبُونَ بِهِمْ إِلَى عَرَافَاتٍ فَيَقْفُونَ بِهَا، وَإِمَّا إِلَى غَيْرِ عَرَافَاتٍ، وَيَأْتُونَهُمْ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَطَعَامٍ وَلِبَاسٍ، وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى النَّاسِ وَيَأْتُونَهُمْ أَيْضًا بِمَنْ يَطْلُبُونَهُ، مِثْلُ مَنْ يَكُونُ لَهُ إِرَادَةٌ فِي امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، فَيَأْتُونَهُ بِذَلِكَ إِمَّا مَحْمُولًا فِي الْهَوَاءِ وَإِمَّا بِسَعْيٍ شَدِيدٍ، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبَاعِثِ الْقَوِيِّ مَا لَمْ يُمْكِنُهُ الْمَقَامُ مَعَهُ أَوْ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ خِطَابًا، وَقَدْ يَقْتُلُونَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ أَوْ يُمْرِضُونَهُ.



وَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ وَعِلْمٌ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، تَارَةً لِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ  
مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ، مِثْلَ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِمَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَارَةً يَعْلَمُ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَأْتِي أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الْبَقِظَةِ، وَلَا كَانَ  
يُخَاطِبُهُمْ مِنْ قَبْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا لِي! وَتَارَةً يَعْلَمُ أَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَقُمْ مِنْ  
قَبْرِهِ، وَأَنَّ رُوحَهُ فِي الْجَنَّةِ لَا تَصِيرُ فِي الدُّنْيَا هَكَذَا.

وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا لِكَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَيُسَمُّونَ تِلْكَ الصُّورَةَ رَقِيقَةَ فُلَانٍ، وَقَدْ  
يَقُولُونَ: هُوَ مَعْنَاهُ تَشَكُّلٌ، وَقَدْ يَقُولُونَ: رُوحَانِيَّتُهُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا  
مِتُّ فَلَا تَدْعُوا أَحَدًا يَغْسِلُنِي وَلَا فُلَانًا يَحْضُرُنِي، فَإِنِّي أَنَا أَعْسِلُ نَفْسِي، فَإِذَا  
مَاتَ رَأُوهُ قَدْ جَاءَ وَغَسَلَ ذَلِكَ الْبَدَنَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ جَنِيًّا قَدْ قَالَ لِهَذَا الْمَيِّتِ: إِنَّكَ  
تَجِيءُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي حَيَاتِهِ يَقُولُ لَهُ أُمُورًا،  
وَعَرَضُ الشَّيْطَانِ أَنْ يُضِلَّ أَصْحَابَهُ، وَأَمَّا بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ - كَالْهِنْدِ - فَهَذَا كَثِيرًا  
مَا يَرَوْنَ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ جَاءَ وَفَتَحَ حَانُوتَهُ، وَرَدَّ وَدَائِعَ وَقَضَى دُيُونًا، وَدَخَلَ  
إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ ذَهَبَ، وَهُمْ لَا يَشْكُونُ أَنَّهُ الشَّخْصُ نَفْسُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ  
تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ.















وَمِنْ اسْتِمْتَاعِ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ: اسْتِخْدَامُهُمْ فِيمَا يَطْلُبُهُ الْإِنْسُ مِنْ شِرْكَ  
وَقَتْلِ وَفَوَاحِشٍ، فَتَارَةً يَتَمَثَّلُ الْجِنِّيُّ فِي صُورَةِ الْإِنْسِيِّ، فَإِذَا اسْتَعَاثَ بِهِ  
بَعْضُ أَتْبَاعِهِ أَتَاهُ فَظَنَّ أَنَّهُ الشَّيْخُ نَفْسُهُ، وَتَارَةً يَكُونُ التَّابِعُ قَدْ نَادَى شَيْخَهُ  
وَهَتَفَ بِهِ: يَا سَيِّدِي فَلَانَ، فَيَنْقُلُ الْجِنِّيُّ ذَلِكَ الْكَلَامَ إِلَى الشَّيْخِ بِمِثْلِ صَوْتِ  
الْإِنْسِيِّ حَتَّى يَظُنَّ الشَّيْخُ أَنَّهُ صَوْتُ الْإِنْسِيِّ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ يَقُولُ: نَعَمْ!  
وَيُشِيرُ إِشَارَةً يَدْفَعُ بِهَا ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ، فَيَأْتِي الْجِنِّيُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ الصَّوْتِ  
وَالْفِعْلِ، فَيَظُنُّ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَنَّهُ شَيْخُهُ نَفْسُهُ وَهُوَ الَّذِي أَجَابَهُ، وَهُوَ الَّذِي  
فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ تَابِعَ الشَّيْخِ قَدْ يَكُونُ يَدُهُ فِي إِنْاءٍ يَأْكُلُ، فَيَضَعُ الْجِنِّيُّ يَدَهُ  
فِي صُورَةِ يَدِ الشَّيْخِ وَيَأْخُذُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيَظُنُّ ذَلِكَ التَّابِعُ أَنَّهُ شَيْخُهُ حَاضِرٌ  
مَعَهُ، وَالْجِنِّيُّ يُمَثِّلُ لِلشَّيْخِ نَفْسَهُ مِثْلَ ذَلِكَ الْإِنْاءِ، فَيَضَعُ يَدَهُ فِيهِ حَتَّى يَظُنَّ  
الشَّيْخُ أَنَّ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ، فَإِذَا حَضَرَ الْمُرِيدُ ذَكَرَ لَهُ الشَّيْخُ أَنَّ يَدِي كَانَتْ  
فِي الْإِنْاءِ فَيُصَدِّقُهُ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ شَهْرٍ، وَالشَّيْخُ مَوْضِعُهُ، وَيَدُهُ لَمْ  
تَطُلْ، وَلَكِنَّ الْجِنِّيَّ مَثَلٌ لِلشَّيْخِ وَمَثَلٌ لِلْمُرِيدِ، حَتَّى ظَنَّ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا  
عِنْدَ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُ مَا مَثَّلَهُ الْجِنِّيُّ وَخَيَّلَهُ.

وَإِذَا سُئِلَ الشَّيْخُ الْمَخْدُومُ عَنْ أَمْرِ غَائِبٍ إِمَّا سَرَقَةٍ وَإِمَّا شَخْصٍ مَاتَ،  
 وَطُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَ بِحَالِهِ، أَوْ عَلَّةٍ فِي النَّسَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْجَنِّيَّ قَدْ يُمَثِّلُ  
 ذَلِكَ فَيُرِيهِ صُورَةَ الْمَسْرُوقِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: ذَهَبَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ  
 صَاحِبُ الْمَالِ مُعْظَمًا، وَأَرَادَ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى سَرَقَتِهِ، مَثَلٌ لَهُ الشَّيْخُ الَّذِي أَحَدَهُ أَوْ  
 الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فَيَجِدُونَهُ كَمَا قَالَ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ  
 يُظْهِرُونَ صُورَةَ الْمَالِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَرَقَ الْمَالَ مَعَهُ أَيْضًا جَنِّيٌّ  
 يَخْدُمُهُ.

وَالجِنُّ يَخَافُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخَافُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،  
 فَإِذَا دَلَّ الْجَنِّيُّ عَلَيْهِ جَاءَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءُ السَّارِقِ فَأَذَوْهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَدُلُّ لِكُونَ  
 السَّارِقِ وَأَعْوَانِهِ يَخْدُمُونَهُ وَيَرْتَشُونَهُ، كَمَا يُصِيبُ مَنْ يَعْرِفُ الْأُصُوصَ مِنَ  
 الْإِنْسَانِ تَارَةً يَعْرِفُ السَّارِقَ وَلَا يَعْرِفُ بِهِ، إِمَّا لِرَغْبَةِ يَنَالِهَا مِنْهُ، وَإِمَّا لِرَهْبَةٍ  
 وَخَوْفٍ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ كَبِيرًا يَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ عَرَفَ سَارِقَهُ.  
 فَهَذَا وَآمَنَالُهُ مِنْ اسْتِمْتَاعِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.



































وَقَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ وَالرُّبَيْزُ لَمْ أَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا لِفَسَقِ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ مَعَ آخَرَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ قَوْلَانِ. وَهَذَا الْقَوْلُ شَادُّ فِيهِمْ، وَالَّذِي عَلَيْهِ عَامَّتُهُمْ تَعْظِيمُ عَلِيٍّ.

وَمِنَ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ ذَمُّ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي مُوسَى وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ لِأَجْلِ عَلِيٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكْفِرُ هُوْلَاءَ وَيُفْسِقُهُمْ، بِخِلَافِ طَلْحَةَ وَالرُّبَيْزِ وَعَائِشَةَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هُوْلَاءَ تَابُوا مِنْ قِتَالِهِ، وَكُلُّهُمْ يَتَوَلَّى عُثْمَانَ وَيُعْظَمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا، وَيُعْظَمُونَ الذُّنُوبَ، فَهُمْ يَتَحَرَّوْنَ الصِّدْقَ كَالْخَوَارِجِ، لَا يَخْتَلِفُونَ الْكُذْبَ كَالرَّافِضَةِ، وَلَا يَرَوْنَ أَيْضًا اتِّخَاذَ دَارِ غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْخَوَارِجِ، وَلَهُمْ كُتُبٌ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَنَصْرِ الرَّسُولِ، وَلَهُمْ مَحَاسِنُ كَثِيرَةٌ يَتَرَجَّحُونَ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، وَهُمْ قَصْدُهُمْ إِثْبَاتُ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ وَصِدْقِهِ، وَطَاعَتِهِ. وَأُصُولُهُمُ الْخَمْسُ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ، لَكِنَّهُمْ غَلَبُوا فِي بَعْضِ مَا قَالُوهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُصُولِهِمُ الْخَمْسِ، فَجَعَلُوا مِنَ التَّوْحِيدِ: نَفْيَ الصِّفَاتِ وَإِنْكَارَ الرُّؤْيِيَّةِ، وَالْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَوَافَقُوا فِي ذَلِكَ الْجَهْمِيَّةَ.



فَإِنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَبَقِيَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُفْرَأُ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ [هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ الْجُبَّائِيِّ، أَحَدُ أَيْمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَلَهُ فِي مَذْهَبِ الْإِعْتِزَالِ مَقَالَاتٌ مَشْهُورَةٌ كَانَتْ وَلادَتْهُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتُوفِيَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ]، فَلَمَّا انْتَقَلَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِهِمْ وَبِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانَ تَنَاقُضِهِمْ، وَأَمَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمُعْتَزَلَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَمَّا خَصَائِصُ الْمُعْتَزَلَةِ فَلَمْ يُوَالِهِمُ الْأَشْعَرِيُّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ بَلْ نَاقَضَهُمْ فِي جَمِيعِ أُصُولِهِمْ، وَمَالَ فِي [مَسَائِلِ الْعَدْلِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ] إِلَى مَذْهَبِ جَهْمٍ وَنَحْوِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الطَّوَائِفِ - [كَالنَّجَّارِيَّةِ] أَتْبَاعُ حُسَيْنِ النَّجَّارِ، وَ[الضَّرَّارِيَّةِ] أَتْبَاعُ ضَرَّارِ بْنِ عَمْرٍو - يُخَالِفُونَ الْمُعْتَزَلَةَ فِي الْقَدْرِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِنْفَادِ الْوَعِيدِ. وَالْمُعْتَزَلَةُ مِنْ أْبَعَدِ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْكَشْفِ وَالْخَوَارِقِ، وَالصُّوفِيَّةُ يَذُمُّونَهَا وَيَعِيبُونَهَا.



وَكَذَلِكَ يُبَالِغُونَ فِي ذَمِّ النَّصَارَى أَكْثَرَ مِمَّا يُبَالِغُونَ فِي ذَمِّ الْيَهُودِ، وَهُمْ إِلَى الْيَهُودِ أَقْرَبُ، كَمَا أَنَّ الصُّوفِيَّةَ وَنَحْوَهُمْ إِلَى النَّصَارَى أَقْرَبُ؛ فَإِنَّ النَّصَارَى عِنْدَهُمْ عِبَادَةٌ وَزُهْدٌ وَأَخْلَاقٌ بِلَا مَعْرِفَةٍ وَلَا بَصِيرَةٍ فَهُمْ ضَالُّونَ، وَالْيَهُودُ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَنَظَرٌ بِلَا قَصْدٍ صَالِحٍ وَلَا عِبَادَةٍ وَلَا زُهْدٍ وَلَا أَخْلَاقٍ كَرِيمَةٍ، فَهُمْ مَعْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْحَرْفِ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَغَيْرِ طَرِيقِ الضَّالِّينَ وَهُمْ النَّصَارَى الَّذِينَ أَضَلَّهُمُ اللَّهُ بِفِرْيَتِهِمْ عَلَيْهِ، يَقُولُ: فَأَلْهَمْنَا دِينَكَ الْحَقَّ - وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - حَتَّى لَا تَغْضَبَ عَلَيْنَا كَمَا غَضِبْتَ عَلَى الْيَهُودِ، وَلَا تُضِلَّنَا كَمَا أَضَلَّتِ النَّصَارَى فَتُعَذِّبَنَا كَمَا تُعَذِّبُهُمْ، يَقُولُ: ائْتَيْنَا مِنْ ذَلِكَ بِرَفْقِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَقُدْرَتِكَ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْحَرْفِ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فَفِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا فَفِيهِ شَبَهُ مِنَ النَّصَارَى.





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	تقديم الخيرية مؤسسة ابن جبرين
5	متن: الفرائض) (تسهيل حساب
153	متن: والبطالان) (الفرقان بين الحق
247	الفهرس

## جدول دورة سماحة الشيخ العلامة

د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللهُ

العلمية الصيفية الثالثة عشرة  
في الفترة من ١٤٣٤/٧/٢٩ هـ إلى ١٤٣٤/٨/١١ هـ  
بجامع الشيخ عبدالله الراجحي بشبرا

### الأسبوع الأول

فضيلة الشيخ الدكتور  
عبد الرحمن بن صالح المحمود  
**الفرقان**  
بين الحق والباطل  
بعد صلاة المغرب والعشاء

فضيلة الشيخ  
أ.د. سعد بن تركي الخثان  
**تسهيل**  
حساب الفرائض  
بعد صلاة الفجر

### الأسبوع الثاني

فضيلة الشيخ  
عبد المحسن بن عبد الله الزامل  
**عوالي مسلم**: أربعون حديثاً  
منتقاة من صحيح مسلم - لابن حجر  
بعد صلاة العشاء

فضيلة الشيخ الدكتور  
عمر بن عبد الله المقبل  
**مصادر كتب**  
علوم الحديث  
بعد صلاة المغرب

فضيلة الشيخ الدكتور  
عبد الله بن ناصر السلمي  
**التسهيل في الفقه**  
للبعلي  
بعد صلاة الفجر

مع تحيات مؤسسه ابن جبرين الخيرية  
Ibn Jebreen Foundation  
ومؤسسه الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية  
هاتف: +966114261000  
فاكس: +966114263700  
هاتف: +966114950101